

181671 - يريد أن يغتسل غسلاً شرعياً مستعملاً الشامبو والصابون

السؤال

هل يجوز للرجل أن يشرع عند الغسل بالطهارة البدنية بصابون ونحوه ثم يغتسل الغسل الشرعي؟

الإجابة المفصلة

إن استعمال الشامبو والصابون في الغسل الشرعي ، كغسل الجنابة ليس واجباً ، بل يكفي المسلم أن يفيض الماء على بدنه ليصل إلى كافة أجزائه ، كما قد بيّناه في جواب السؤال رقم (163826) ، وتجد في جواب السؤال رقم (83172) صفة الغسل الكامل والمجزي .

ومن رغب باستعمال الشامبو والصابون في غسله الواجب فلا مانع من أن يغسل بدنه بالماء والشامبو تنظيفاً له ثم يغتسل الغسل الشرعي بالماء وحده ، ولا مانع أيضاً من أن ينوي غسل الجنابة بالماء الذي يزيل به الشامبو والصابون الذي نظف به بدنه ؛ فيكون تعميمه لبدنه بالماء مرة واحدة ، تشمل الأمرين معا .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

اغتسلت من الجنابة بالصابون والشامبو ، فهل يجزئ هذا الغسل عن الوضوء إذا نويت ذلك ؟ .

فأجاب : " يجزئ ذلك إذا نوى الطهارتين ، والأفضل أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أكمل ، ولا حرج من استعمال الصابون والشامبو والسّدر ونحو ذلك مما يزال به الأوساخ " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (10 / 173) .

والله أعلم